

أحكام سائل الحاجة في الشريعة الإسلامية

م. عبد السلام إبراهيم مجيد محمد الماجد
كلية التربية الأساسية – جامعة الموصل

تاريخ تسليم البحث : 2009/9/1 ؛ تاريخ قبول النشر : 2009/11/19

ملخص البحث :

يهدف هذا البحث (أحكام سائل الحاجة في الشريعة الإسلامية) إلى بيان موقف الإسلام من التسول في ضوء نصوص القرآن والسنة، وقد اعتمد الباحث على التأصيل الشرعي للموضوع وبيان آراء الفقهاء في ذلك. وتضمن البحث أربعة مباحث حيث تضمن المبحث الأول بيان آيات السؤال ومعانيها، والمبحث الثاني الذل في المسألة والإلحاح فيها والأمور المحرمة التي تترتب من جزاء المسألة، والمبحث الثالث تضمن الحكم الشرعي للمسألة متى تحرم ومتى تباح، والمبحث الرابع في بيان مقدار الغنى المحرم للسؤال وموقف الإسلام من العمل ... الخ كما مفصل في ثنايا البحث .

The Legal Opinion on beggary in the islamic law

Lecturer Abdul-Sallam Ibraheem Majed
College of Basic Education – University of Mosul

Abstract:

This paper, entitled ((The Legal Opinion on beggary in the islamic law)), aims at showing the legal opinion on beggary in the light of the Quranic text and the Sunnah (the prophet's tradition) . The researcher relied on finding legal evidence for this subject and reviewing the opinions of the jurisprudents about that .

The paper consists of four chapters ; the first on displays the ayahs related to beggary and their meanings . chapter two tackles the humiliation and insistence in practicing beggary and the legally

prohibited issues that will result from that . Chapter three deals with the legal opinion on beggary; and when it is regarded legally prohibited or permissible ? Chapter four handles the matter of the amount of wealth that makes beggary legally prohibited and Islam's attitude towards work as it is detailed throughout the paper.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد الأولين والآخرين وخاتم النبيين وعلى اله وصحبه ومن تبع هداه إلى يوم الدين وبعد: .

فقد جاء الإسلام العظيم بنظام شامل كامل حيث نظم حياة الفرد والجماعة والمجتمع ، وما ترك أمراً من الأمور إلا وكان له فيه كلمة وحكم شرعي سواء كان ذلك في القرآن والسنة أو أقوال العلماء والفقهاء والمستنبط من المصدرين الرئيسيين .

فمن هذه المسائل موضوع سائل الحاجة والطلب من الناس الذي هو موضوع بحثنا حيث نجد أن الإسلام قد أولى رعاية عظيمة لهذا الموضوع صيانة لكرامة الإنسان المسلم من الإهانة والمذلة والحاجة إلى الناس لذلك دعت شريعتنا وأكدت على العمل وكسب الرزق وشجعت المسلمين على طلب لقمة العيش والكسب الحلال.

أسباب اختيار الموضوع : هناك أسباب كثيرة لاختيار هذا الموضوع ولكن من أهم تلك الأسباب ما نرى من تفشي هذه الحالة حيث أصبحت حرفة من الحرف عند بعض الناس ولم يقيموا لانفسهم وزنا ولم يباليوا بنظرة الشريعة لهذه المسألة .

أهداف البحث : الوقوف على نظرة الشريعة الإسلامية وآراء الفقهاء في هذه المسألة بما ورد في القرآن والسنة المطهرة وما تكلم به الفقهاء رحمهم الله تعالى في حق السائل ، وبيان ما ورد في ذم المسألة والتكثير فيها وتشديد العلماء على ذلك .

هيكلية البحث : تضمنت مادة البحث أربعة مباحث حيث تكلمت في المبحث الأول عن تعريف السؤال لغة واصطلاحاً ومعاني ألفاظ السؤال في القرآن الكريم . وتضمن المبحث الثاني الذل في المسألة وترك الإلحاح فيها وكان المبحث الثالث لبيان الحكم الشرعي للمسألة متى تحرم ومتى تباح والمبحث الرابع في بيان مقدار الغنى المحرم للمسألة وموقف الإسلام من العمل وأخيراً ذكرت الخاتمة ونتائج البحث وأشارت بعد ذلك إلى المصادر والمراجع التي اعتمدت عليها .

وفي الختام هذا هو جهدي المتواضع فما كان فيه من صواب فمن الله وحده وعليه التكلان، وما كان فيه من خطأ فمني ومن الشيطان. ورحم الله من دلني على خطائي فكل بني آدم خطاء وخير الخطائين التوابون .
وآخر دعوانا ان الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

المبحث الأول : في تعريف السؤال لغة واصطلاحاً وذكر آيات القرآن ونصوص السنة في المسألة

ويقع في ثلاثة مطالب يتناول هذا المبحث بيان تعريف السؤال في اللغة والاصطلاح وبيان آيات السؤال في القرآن الكريم ويقع في ثلاثة مطالب .

المطلب الأول : تعريف السؤال في اللغة والاصطلاح

السؤال لغة : سأل ويسأل سؤالاً ومسألة وجمع المسألة مسائل بالهمزة وتساءلوا سأل بعضهم بعضاً وفي التنزيل . (واتقوا الله الذي تساءلون به والأرحام إن الله كان عليكم رقيباً) (النساء: الآية 1) . قال الجوهري : السؤال ما يسأله الإنسان وقرى (أوتيت سؤلك يا موسى) (طه: الآية 36) . بالهمزة وبغير الهمز وسألته عن الشيء سؤالاً ومسألة وقد تخفف همزته فيقال سأل يسأل ورجل سؤالة : كثير السؤال : وتساءلوا : أي سأل بعضهم بعضاً ، وأسألته مسألته وسؤلته : أي قضيت حاجته. وفي القاموس المحيط : سأله كذا وعن كذا وبكذا بمعنى سؤالاً والأمر سل، والسؤله: كهمة : الكثير السؤال (1) .

والسؤال اصطلاحاً : عرفه القرطبي عندما فسّر قوله تعالى : (وفي أموالهم حق للسائل والمحروم) (الذاريات: الآية 19). بقوله : (السائل الذي يسأل الناس لحاجته) (2) . وقال ابن كثير: (وهم الذين يتعرضون للطلب فيعطون من الزكاة والصدقات)(3). وقال في موضع آخر : (السائل : فهو الذي يبتدئ بالسؤال وله حق)(4). وقال الأشقر : (المتعرضين لطلب المال لا ضرارهم)(5).

المطلب الثاني: آيات السؤال في القرآن الكريم ومعانيها

ورد ذكر لفظ السؤال في القرآن الكريم مائة وتسع وعشرين موضعاً(6) وبصيغ وبمعان مختلفة فمن هذه المعاني التي وردت والتي دلت عليها لفظ السائل والطلب والإستمناح قوله تعالى (وأما السائل فلا تنهر) (الضحى : الآية 10) يعني المستمنح فلا تنهر(7) وكذلك قوله تعالى (والسائلين) (البقرة : الآية 177). يقول ابن كثير في تفسير هذه الآية : (والسائلين) (وهم الذين

يتعرضون للطلب فيعطون من الزكوات والصدقات⁽⁸⁾ ثم استدلت بحديث رسول الله (ﷺ) (للسائل حقٌّ وإن جاء على فرس)⁽⁹⁾ . وفي قوله تعالى (للسائل والمحروم) يقول ابن كثير : لما وصفهم بالصلاة ثنى بوصفهم بالزكاة والبر والصلة فقال (وفي أموالهم حقٌّ) (الذاريات: الآية 19) أي جزء مقسوم قد افرزوه للسائل والمحروم أما السائل فمعروف وهو الذي يبتدئ بالسؤال وله حقٌّ كما قال الإمام احمد بن حنبل وقد استشهد بالحديث السابق ذكره⁽¹⁰⁾ . وجاء في معنى قوله تعالى (والسائلين) جمع سائل وهو من ألبأته الضرورة والحاجة أن يسأل الناس , وهؤلاء السائلون فاجأتهم شدةٌ , أو ألمت بهم نازلة ألجأتهم إلى طلب المعونة وإن كانوا من ذوي الغنى واليسار , فعلى الموسر أن يجيب سؤلهم لدفع الشدة,وكشف النازلة⁽¹¹⁾ لقول رسول الله محمد (ﷺ): (للسائل حقٌّ وإن جاء على فرس)⁽¹²⁾

وهناك ألفاظ مشتركة في موضوع المسألة نحاول بيانها والفرق بينها فالفرق بين القنوع والسؤال : إن القنوع سؤال الفضل ، والصلة الخاصة ، والسؤال عام في ذلك وفي غيره، ويقال : قنع يقنع قنوعاً إذا سأل ، وهو قانع ، وفي قوله تعالى (واطعموا القانع والمعتر) (الحج : الآية 36) وقال القانع السائل ، والمعتر الذي يلم بك لتعطيه ولايسأل ، (وأعره يعتره وعره، وقيل : عره ، واتعره ، واعتره إذا جاءه يطلب معروفه. والقانع المسكين الطواف ، وقال مجاهد : القانع هنا جارك ، ولو كان غنياً ، وقال الحسن : القانع الذي يسأل ويقتنع بما تعطيه ، وقال الفراء : القانع الذي إن أعطيته شيئاً قبله ، وقال أبو عبيدة: القانع السائل الذي قنع اليك أي خضع ، وقال أبو علي : هو الفقير الذي يسأل ، وقال إبراهيم : القانع الذي يجلس في بيته ، والمعتر الذي يعترك⁽¹³⁾ .

المطلب الثالث : المسألة في السنة النبوية المطهرة

جاءت نصوص السنة النبوية تحذر وتشدد على المسألة وتبين شناعتها وما يترتب عليها من الإثم وسوء المصير يوم القيامة ، ولأهمية هذه المسألة فقد صنف علماء الحديث في كتبهم أبواباً تخص هذا الموضوع :

كالإمام البخاري في صحيحه كتاب الزكاة (باب من سأل الناس تكثراً ، وباب الاستعفاف عن المسألة وباب من أعطاه الله شيئاً من غير مسألة ولا اشراف نفس)⁽¹⁴⁾ . وكذلك صنف المحدثون من أئمة الحديث في كتبهم على هذا النحو كالإمام مسلم⁽¹⁵⁾ والترمذي⁽¹⁶⁾ وأبو داؤد⁽¹⁷⁾ والنسائي⁽¹⁸⁾ وابن ماجة⁽¹⁹⁾ . وغيرهم من أئمة الحديث وأصحاب المعاجم والمسائيد الذين رووا الأحاديث النبوية المتعلقة في هذا الباب ، فنذكر من هذه النصوص :

- عن ابن عمر (رضي الله عنهما): أن النبي (ﷺ) قال (لا تزال المسألة بأحدكم حتى يلقى الله تعالى ، وليس في وجهه مزعة لحم)⁽²⁰⁾ .

- وعن سمرة بن جندب (رضي الله عنه) أن رسول الله (ﷺ) قال (إنما المسائل كدوح يكدح بها الرجل وجهه ، فمن شاء أبقى على وجهه ومن شاء ترك إلا أن يسأل ذا سلطان، أو في أمر لا يجد منه بدا)(21).
- وعن ابن عباس (رضي الله عنه) قال رسول الله (ﷺ) : (من سأل الناس في غير فاقةٍ نزلت به ، أو عيال لا يطيقهم ، جاء يوم القيامة بوجه ليس عليه لحم)(22).
- وعنه قال رسول الله (ﷺ) : (من فتح على نفسه باب مسألة من غير فاقة نزلت به، أو عيال لا يطيقهم فتح الله عليه باب فاقة من حيث لا يحتسب)(23).
- وعن عائذ بن عمرو (رضي الله عنه) أن رجلاً أتى النبي محمد (ﷺ) يسأله فأعطاه فلما وضع رجله على أسكفة الباب قال (ﷺ) (لو يعلمون ما في المسألة ما مشى أحد إلى أحد يسأله)(24).
- وعن أبي هريرة (رضي الله عنه) قال : قال رسول الله (ﷺ) : (من سأل الناس تكثراً ، فانما يسأل جمرأً فليستقل أو ليستكثر)(25).
- وعن ابن عمر (رضي الله عنه) أن رسول الله (ﷺ) وهو على المنبر ذكر الصدقة، والتعفف عن المسألة (اليد العليا خير من اليد السفلى ، والعليا هي المنفقة ، والسفلى هي السائلة)(26)، قال المنذري: وقد يتوهم كثير من الناس أن معنى العليا أن يد المعطي مستعلية فوق يد الأخذ ، يجعلونها من علو الشيء إلى فوق ، وليس ذلك عندي بالوجه ، وإنما هو من علاء المجد والكرم ، يريد التعفف عن المسألة والترفع عنها وهو حسن (27).
- وعن أبي سعيد الخدري (رضي الله عنه) أن أناساً من الأنصار سألوا رسول الله (ﷺ) فأعطاه ، ثم سألوه فأعطاه ، ثم سألوه فأعطاه ، حتى إذا نفذ ما عنده قال : (ما يكون عندي من خير فلن ادخره عنكم ، ومن يستعفف يعفه الله ، ومن يستغن يغنيه الله ، ومن يتصبر يصبره الله ، وما أعطى الله أحداً عطاءً هو خير له ، وأوسع من الصبر) (28).
- وعن أبي هريرة (رضي الله عنه) أن رسول الله (ﷺ) قال (ليس المسكين الذي ترده اللقمة واللقمتان، والتمرة والتمرتان ، لكن المسكين الذي لا يجد غنى يغنيه ، ولا يفطن فيتصدق عليه، ولا يقوم فيسأل الناس) (29) .
- وعن الزبير بن العوام (رضي الله عنه) قال رسول الله (ﷺ) : (لان يأخذ أحدكم أحبله فيأتي بحزمة من حطب على ظهره فيبيعهها فيكف بها وجهه خير له من أن يسأل الناس أعطوه أو منعوه)(30).
- وعن معاوية بن أبي سفيان (رضي الله عنه) قال : قال رسول الله (ﷺ) : (لا تلحفوا في المسألة ، فو الله لا يسألني أحد منكم شيئاً فتخرج له مسألته مني شيئاً ، وأنا له كاره فيبارك له فيما أعطيته) وفي رواية لمسلم قال : سمعت رسول الله (ﷺ) يقول : (إنما أنا خازن ، فمن أعطيته عن طيب نفس فمبارك له فيه ، ومن أعطيته عن مسألة ، وشره نفس كان كالذي يأكل ولا يشبع) (31). وقوله (لا تلحفوا) أي لا تلحوا في المسألة (32).

فهذه النصوص وغيرها تحذر وتشدد في الوعيد على المسألة وعظم ما يترتب عليها من الإثم والذنب وسوء المصير يوم القيامة لاسيما إذا كانت المسألة عن ظهر غنى أو عدم الحاجة والفقر انما لمجرد الإستكثار من المال ولاسيما ما يقوم به بعض الناس من التسول وقد جعلوه حرفة وتركوا العمل وكسب العيش وهم سالمون أقوياء في البدن ولهم القدرة على العمل ولكن يقدمون إلى هذه المسألة تكاسلاً وإتكالاً على هذا المصدر.

وهناك ألفاظ لها علاقة بموضوع بحثنا وهي الكدوح، ألحف، والمحروم، ومزعة لحم، والغني . ونبين معنى كل لفظ من هذه الألفاظ وكما ذكر ذلك المفسرون وعلماء الحديث والفقهاء.

- الكدوح : بضم الكاف ومعناه : آثار الخموش⁽³³⁾.
- الغني : وهو الذي لا ينبغي معه المسألة وهو قدر ما يغديه وما يعشيه⁽³⁴⁾.
- المحروم : وهو المتعفف الذي لا يسأل الناس⁽³⁵⁾.
- مزعة لحم : قال الإمام النووي: في معنى (مزعة لحم) بضم الميم واسكان الزاي أي قطعة قال القاضي قيل معناها يأتي يوم القيامة ذليلاً ساقطاً لا وجه له عند الله وقيل هو على ظاهره فيحشر ووجهه عظم لا لحم عليه عقوبة له وعلامة له بذنبه حين طلب وسأل بوجهه كما جاءت الأحاديث الأخر بالعقوبات في الأعضاء التي كانت بها المعاصي وهذا فيمن سأل لغير ضرورة سؤالاً منهياً عنه وأكثر منه⁽³⁶⁾ وبه قال ابن حجر العسقلاني⁽³⁷⁾.
- ألحف : وملحفين : ويقال ألحف وأحفى ألحّ في المسألة سواء واشتقاق الحاف من اللحاف سمي بذلك لاشتماله على وجوه الطلب في المسألة كاشتغال اللحاف من التغطية : أي هذا السائل يعم الناس بالسؤال فيلحفهم ذلك⁽³⁸⁾.

المبحث الثاني : الذل في المسألة وترك الإلحاح فيها لمطلب الأول : بيان الذل في المسألة

للمسألة والسؤال وقع كبير في نفس السائل والمسؤول فقد ذكر الإمام الغزالي⁽³⁹⁾ في هذا الموضوع الذل في المسألة فيمن يرجو أن يعلم انه لا يذله في سؤاله وهم الناس القريبون والمعروفون بحبهم لعمل الخير كأن يسأل أباه أو قريبه أو صديقه الذي يعلم انه لا ينقصه ذلك في عينه ولا يزدريه بسبب سؤاله ، أو الرجل السخي الذي قد اعد ماله لمثل هذه المكارم فيفرح بوجود مثله وينقلد منه بقبوله فيسقط عنه الذل بذلك ، فان الذل لازم للمنة لا محالة ، وأما الإيذاء فبسبب الخلاص عنه أن لا يعين شخصاً بالسؤال بعينه بل يلقي الكلام عرضاً بحيث لا يقدم على الذل إلا متبرع بصدق الرغبة ، وان كان في القوم شخص مرموق لو لم يبذل لكان يلام ، فهذا إيذاءً ، فانه ربما يبذل كرها خوفاً من الملامة ، ويكون الأحب إليه في الباطن الخلاص لو قدر عليه من غير الملامة ، وأما إذا كان يسأل شخصاً معيناً فينبغي ان لا يصرح بل يعرض

تعريضاً يبقى له سبيلاً إلى التغافل ان أراد ، فاذا لم يتغافل مع القدرة عليه فذلك لرغبته وانه غير متأدّب به ، وينبغي ان يسأل من لا يستحيا منه لو رده أو تغافل عنه، فان الحياء من السائل يؤذي كما ان الرياء مع غير السائل يؤذي . وعن الزبير بن العوام (رضي الله عنه) عن النبي (صلى الله عليه وسلم) قال : (لان يأخذ أحدكم حبله ، فيأتي بحزمة من الحطب على ظهره فيبيعهها ، فيكف بها وجهه خير له من ان يسأل الناس أعطوه أو منعوه)⁽⁴⁰⁾.

قال الصنعاني : الحديث دل على قبح السؤال مع الحاجة وزاد بالحث على الاكتساب ولو ادخل على نفسه المشقة ذلك لما يدخل السائل على نفسه من ذل السؤال وذل الرد إن لم يعطه المسؤول ولما يدخل على المسؤول من الضيق في ماله إن أعطى كل من يسأل⁽⁴¹⁾.

فمن شروط الرضا ترك الإلحاح في المسألة فقد قال ابن قيم الجوزية : (إن من شروط الرضا ترك الإلحاح في المسألة) . وأنه لا يلح في الدعاء ، ولا يبالغ فيه ، فان ذلك يقدح في رضاه . وهذا يصح في وجه فيصح إذا كان الداعي يلح في الدعاء بأغراضه وحظوظة العاجلة . أما إذا ألحَّ على الله في سؤاله بما فيه رضاه والقرب منه فان ذلك لا يقدح . فقد ثبت عن أبي بكر الصديق (رضي الله عنه) يوم بدر . للنبي (صلى الله عليه وسلم) (قد ألححت على ربك . كفاك بعض مناشدتك لربك)⁽⁴²⁾. فهنا الإلحاح عين العبودية . وعن أبي هريرة (رضي الله عنه) قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) (من لم يسأل الله يغضب عليه)⁽⁴³⁾، فإذا كان سؤاله يرضيه لم يكن الإلحاح فيه منافياً لرضاه وحقيقة الرضا موافقة سبحانه في رضاه ، بل الذي ينافي الرضى أن يلح عليه متحكماً عليه ، متميزاً عليه ما لم يعلم ، هل يرضيه ام لا ؟ كمن يلح على ربه في ولاية شخص، أو إغنائه، أو قضاء حاجته .⁽⁴⁴⁾

المطلب الثاني : الأمور المحرمة التي تترتب من جرّاء المسألة

إن المسألة وكثرتها لاسيما بغير حق وحاجة تدخل تحت أمور محرمة شرعاً لما ينتج عنها من إظهار الشكوى من الله تعالى وغير ذلك، ذكر الإمام الغزالي رحمه الله فقال :
الأول : إظهار الشكوى من الله تعالى ، إذ السؤال إظهار للفقر وذكر لقصور نعمة الله تعالى عنه وهو من الشكوى ، كما ان العبد المملوك لو سأل لكان سؤاله تشنيعاً على سيده ، فكذاك سؤال العبد تشنيع على الله تعالى، وهذا ينبغي ان يحرم ولا يحل إلا لضرورة كما تحل الميتة.

الثاني : ان فيه إذلال السائل نفسه لغير الله تعالى وليس للمؤمن أن يذل نفسه لغير الله، بل عليه ان يذل نفسه لمولاه فان فيه عزه ، فأما سائر الخلق فانهم عباد أمثاله فلا ينبغي ان يذل لهم إلا لضرورة ، وفي السؤال ذل السائل بالإضافة إلى المسؤول.

الثالث : انه لا ينفك عن إيذاء المسؤول غالباً ، لأنه ربما لا تسمح نفسه بالبذل عن طيب قلب منه ، فان بذل حياء من السائل أو رياء فهو حرام على الآخذ ، وان منع ربما استحيا

وتأذى في نفس بالمنع إذ يرى نفسه في صورة البخلاء ، ففي البذل نقصان ماله وفي المنع نقصان جاهه ، وكلاهما مؤذيان ، والسائل هو السبب في الإيذاء وهو حرام إلا لضرورة، هذه هي المحذورات الثلاث⁽⁴⁵⁾. ثم استدلت الغزالي رحمه الله ببعض الأحاديث منها قوله (ﷺ): (من سأل عن غني فإنما يستكثر من جمر جهنم)⁽⁴⁶⁾. (ومن سأل وله ما يغنيه جاء يوم القيامة ووجهه عظم يتقعقع وليس عليه لحم) وفي لفظ آخر (كانت مسألته خدوشا وكدوحا في وجهه)⁽⁴⁷⁾.

وقد قال ابن قيم الجوزية رحمه الله : والمسألة في الأصل حرامٌ وإنما أبيحت للحاجة والضرورة ، لأنها ظلم في حق الربوبية ، وظلم في حق المسؤول ، وظلم في حق السائل الأول:- ظلم في حق الربوبية :- فلأنه بذل سؤاله وفقره وذله واستعطاءه لغير الله ، وذلك نوع عبودية ، فوضع المسألة في غير موضعها ، وأنزلها بغير أهلها ، وظلم توحيدِه وإخلاصه ، وفقره الى الله ، وتوكله عليه ورضاه بقسمة واستغنى بسؤال الناس عن مسألة رب الناس ، وذلك كله يهضم من حق التوحيد ، ويطفئ نوره ويضعف قوته .

الثاني : ظلم في حق المسؤول : فلأنه سأله ما ليس عنده ، فأوجب له بسؤاله عليه حقاً لم يكن له عليه ، وعرضه لمشقة البذل ، أو لوم المنع ، فإن أعطاه أعطاه على كراهة ، وإن منعه منعه على إستحياء وإغماض ، هذا إذا سأله ما ليس عليه ، وأما إذا سأله حقاً هو له عنده: فلم يدخل في ذلك ، ولم يظلمه بسؤاله .

الثالث : فإنه أراق ماء وجهه ، وذلل لغير خالقة ، وأنزل نفسه أدنى المنزلتين ، ورضي له بأبخص الحاليتين ، ورضي بإسقاط شرف نفسه وعزة تعففه ، وراحة قناعته ، رباع صبره ورضاه وتوكله ، وقناعته بما قسم له ، واستغناءه عن الناس بسؤالهم ، وهذا عيبين ظلمه لنفسه، إذ وضعها في غير موضعها ، واخمل شرفها ، ووضع قدرها ، وأذهب عزها ، وصغّرَها وحقّرَها ، ورضي أن تكون نفسه تحت نفس المسؤول ، ويده تحت يده ، ولولا الضرورة لم يباح ذلك في الشرع⁽⁴⁸⁾ . وقد ثبت في الصحيحين عن ابن عمر . (ﷺ): ان النبي (ﷺ) قال (لا تزال المسألة بأحدكم حتى يلقى الله تعالى ، وليس في وجهه مزعة لحم)⁽⁴⁹⁾ . واستدل في غيره من الأحاديث التي تشدد على المسألة وصاحبها ما ذكرناها في المسألة في السنة النبوية المطهرة .⁽⁵⁰⁾

وهذه الألفاظ صريحة في التحريم الشديد . وبإيع رسول الله (ﷺ) قوماً على الإسلام فاشتراط عليهم السمع والطاعة ثم قال لهم كلمة خفية (ولا تسألوا الناس شيئاً) قال ولقد كان بعض أولئك النفر يسقط سوطه فلا يسأل أحد ان يناوله إياه⁽⁵¹⁾. قال النووي: فيه التمسك بالعموم لانه نهي عن السؤال فحملوه على عمومه، وفيه الحث على التنزه عن جميع ما يسمى سؤالاً وإن كان حقيراً والله أعلم⁽⁵²⁾. وبناءً على ذلك قال الإمام الغزالي: ان السؤال حرام في الأصل وإنما يباح لضرورة أو حاجة مهمة قريبة من الضرورة فإن كان عنها بد فهو حرام وإنما قلنا ان الأصل فيه التحريم لانه لا ينفك عن الأمور الثلاثة المتقدمة ذكرها⁽⁵³⁾.

المبحث الثالث : الحكم الشرعي للمسألة المطلب الأول: متى تحرم المسألة

ذكرنا فيما سبق بأن المسألة إظهار الشكوى من الله تعالى وفيها إذلال السائل نفسه، من هنا أشار العلماء إلى الأحوال والأوضاع التي تحرم فيها المسألة أو تجوز ثم ذكروا حالات الغنى ومقدار المال الذي يملكه الإنسان والذي يستحق فيه أن يسأل فقد قال الإمام الغزالي رحمه الله : يحرم السؤال بان من معه ما يكفيه ولعياله إن كان له عيالٌ لسنة فسؤاله حرام فان ذلك غاية الغنى وعليه ينزل التقدير بخمسين درهما ، فان خمسة دنائير تكفي لمنفرد في السنة اذا اقتصد ، اما المعيل فربما لا يكفيه ذلك وان كان يحتاج اليه قبل السنة ، فان كان قادرا على السؤال ولا تفوته فرصة فلا يحل له السؤال ما لا يحتاج فيكفيه غداء يوم وعشاء ليلةٍ وعليه ينزل الخبر⁽⁵⁴⁾ الذي ورد في التقدير بهذا القدر⁽⁵⁵⁾.

وقال الغزالي: فإذا أخذ مع العلم بان باعث المعطي هو الحياء منه أو من الحاضرين ولولاه لما ابتدأ به فهو حلال أو شبهه ؟ فأقول : ذلك حرام محض لاختلاف فيه بين الأمة ، وحكمه حكم أخذ مال الغير بالضرب والمصادرة ، اذ لا فرق بين ان يضرب ظاهر جلده بسياط الخشب أو يضرب باطن قلبه بسوط الحياء وخوف الملام ، وضرب الباطن اشد نكاية في قلوب العقلاء إذ لا يمكن ردهم إلى البواطن وقرائن الأحوال ، فاضطروا إلى الحكم بظاهر القول باللسان مع انه ترجمان كثير الكذب ، ولكن الضرورة دعت اليه ، وهذا سؤال عما بين العبد وبين الله تعالى، والحاكم فيه احكم الحاكمين، والقلوب عنده كالأسنة عند سائر الحكام فلا تنتظر في مثل هذا الا إلى قلبك وان افتوك وافتوك ، فان المفتي معلم للقاضي والسلطان ليحكموا في عالم الشهادة ، ومفتي القلوب هم علماء الآخرة، بفتواهم النجاة من سلطان الآخرة، كما ان بفتوى الفقيه النجاة من سطوة سلطان الدنيا فإذا ما أخذه مع الكراهة لا يملكه بينه وبين الله تعالى ويجب عليه رده إلى صاحبه، فان كان يستحي من ان يسترده ولم يسترده فعليه ان يثبته على ذلك بما يساوي قيمته في معرض الهدية والمقابلة ليقضي عن عهده، فان لم يقبل هديته فعليه ان يرد ذلك إلى ورثته ، فان تلف في يده فهو مضمون عليه بينه وبين الله تعالى وهو عاص بالتصرف فيه وبالسؤال الذي حصل به الأذى . فان قلت : فهذا أمر باطن يعسر الإطلاع عليه، فكيف السبيل إلى الخلاص منها فربما يظن السائل انه راض ولا يكون هو في الباطن راضياً ؟ فأقول : لهذا ترك المتقون السؤال رأساً فما كانوا يأخذون من أحد شيئاً أصلاً فكان بشر لا يأخذ من أحد أصلاً الا من السري رحمة الله عليه وقال : لاني علمت انه يفرح بخروج المال من يده فانا أعينه على ما يجب ، وانما عظم النكير في السؤال وتؤكد الأمر بالتعفف⁽⁵⁶⁾.

وقال الصنعاني: وللشافعية وجهان في سؤال من له قدرة على التكسب اصحهما انه حرام للظاهر من الأحاديث، والثاني مكروه بثلاثة شروط انه لا يذل نفسه ولا يلح في السؤال ولا يؤدي المسؤول فإن فقد أحدهم فهو حرام بالاتفاق⁽⁵⁷⁾.

هذا وللإمام (ولي الأمر) الحق ان يصادر أموال المتسولين إذا إستزادوا بالتسول لمجرد شهوة الجمع⁽⁵⁸⁾، وقد وقع في أيام خلافة عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) انه سمع سائلا يسأل بعد المغرب فقال لواحد من قومه: عش الرجل، فعشاه ثم سمعه ثانيا يسأل فقال: ألم اقل لك عش الرجل؟ فقال: قد عشيت، فنظر عمر فإذا تحت يده مخللة مملوءة خبزا فقال: لست سائلا ولكنك تاجر، ثم أخذ المخللة ونثرها بين يدي ابل الصدقة وضربه بالدرة وقال: لاتعد ولوان سؤاله كان حراما لما ضربه ولا أخذ مخللاته⁽⁵⁹⁾.

ومما يدخل في باب التحريم من وجوه السؤال والطلب قيام بعض المسؤولين في مواقعهم الوظيفية بالمسألة والطلب ممن تحت أيديهم، من ذلك مايقوم بعض ادارات المدارس من جمع الأموال والمبالغ التي يفرضونها على الطلبة مما يوقع كثيراً من العوائل المتعففة في الإحراج الشديد والتي ليس لها أي مورد مالي فيكفون ما لا يطيقون .

وكذلك ما يقوم به بعض من أصحاب الدوائر من فرض المبالغ على منتسبيهم وذلك لأغراض شخصية كالهدايا ونحوها مما ليس من الضرورات والتي أباحت الشريعة فيها المسألة وهم يدفعون ذلك حياءً وقد أكدت شريعتنا بأنه لا يحل مال أمرء مسلم إلا بطيب من نفسه . وكذلك ما يطلب من بعض المراجعين (الميسورين وهو قد يكون مزيكياً ومساعداً للفقراء ويسيون به الظن بأنه بخيل) من شراء بعض الحاجات فيحملونه على دفع المال من باب الحياء ويدفعه ولكن ليس من طيب نفس ورغبة منه . وما يحصل من فرض بعض أصحاب الوظائف من مبالغ طائلة على من يريد تعيين حيث يفرض الموظف المسؤول على المقدم (طالب التعيين) بأن يدفع كذا من المال حتى يتحقق له ما يريد من التعيين وهذا قد يحمله بأن يستدين من المال من غيره ويوقعه في الإحراج فيما لا يطيق وهو بأمس الحاجة إلى المال . وهنا هذا الموظف يرتكب ثلاث جرائم مخالفة للشريعة ، الأول أنه سأل من غير حاجة والثاني أنه يعتبر ما يقبضه من المال من باب الرشوة والثالث انه خان الله ورسوله بعمله الوظيفي الذي كلف به .

المطلب الثاني : متى تباح المسألة

يباح السؤال في حق رجل بان من كان يفوته فرصة السؤال ولا يجد من يعطيه لو أخر وقد قسم الغزالي السؤال إلى ثلاثة أوقات: الأول: ما يحتاجه إليه في غد، الثاني: ما يحتاجه إليه في أربعين يوماً، الثالث: ما يحتاج إليه في سنة، فيباح له السؤال ، لان أمل البقاء سنة غير بعيد فهو بتأخير السؤال خائف ان يبقى مضطراً عاجزاً كما يعينه ، فان كان خوف العجز عن السؤال

في المستقبل ضعيفا وكان ما لأجله السؤال خارجا عن محل الضرورة لم يخل سؤاله عن كراهية وتكون كراهته بحسب درجات ضعف الاضطراب وخوف الفتوت وتراخي المدة التي فيها يحتاج أي السؤال وكل ذلك لا يقبل الضبط وهو منوط باجتهاد العبد ونظره لنفسه بينه وبين الله تعالى ، فيستفتي فيه قلبه ويعمل به أن كان سالك طريق الآخرة ، وكان من كان يقينه اقوى وثقته بمجيء الرزق في المستقبل اتم وقناعته يفوت الوقت اظهر فدرجته عند الله تعالى اعلى ، فلا يكون خوف الاستقبال وقد اتاك الله قوت يومك لك ولعيالك الا من ضعف اليقين الإصغاء إلى تخويف الشيطان ، وقد قال تعالى: (فلا تخافوهم وخافون ان كنتم مؤمنين) (آل عمران: الآية 175). وقال عز وجل: (الشيطان يعدكم الفقر ويأمركم بالفحشاء والله يعدكم مغفرة منه وفضلاً) (البقرة: الآية 268).

والسؤال من الفحشاء التي أبيحت بالضرورة، وحال من يسأل لحاجة مترضية عن يومه وان كان مما يحتاج اليه في السنة اشد من حال من ملك مالا موروثا وادخره لحاجة وراء السنة ، وكلاهما مباحان في الفتوى الظاهرة ولكنهما صادران عن حب الدنيا وطول الأمل وعدم الثقة بفضل الله، وهذه الخصلة من امهات المهلكات ، نسأل الله حسن التوفيق بلطفه وكرمه⁽⁶⁰⁾.

وقال الإمام الغزالي في موضع آخر :ان السؤال يباح لضرورة فاعلم ان الشيء إما ان يكون مضطرا إليه ، أو محتاجا اليه حاجة مهمة أو حاجة خفيفة . أو مستغن عنه ، فهذه أربعة أحوال .

اما المضطر اليه فهو سؤال الجائع عند خوفه على نفسه موتا أو مرضا وسؤال العاري وبدنه مكشوف ليس معه ما يواريه ، وهو مباح مهما وجدت بقية الشروط في المسؤول بكونه مباحا ، والمسؤول منه بكونه راضيا في الباطن ، وفي السائل بكونه عاجزا عن الكسب فان القادر على الكسب وهو بطل له السؤال الا اذا استغرق طلب العلم أوقاته ، وكل من له خط فهو قادر على الكسب بالورقة واعلم ان قوله (ﷺ) : (من سأل عن ظهر غني فانما يسأل جمرا فليستقل منه أو ليستكثر)⁽⁶¹⁾ صريح في التحريم، ولكن حدّ الغني مشكل وتقديره عسير، وليس إلينا وضع المقادير ، بل يستدرك ذلك بالتوفيق، وقد ورد في الحديث : (أستغنوا بغنى الله تعالى عن غيره قالوا وما هو؟ قال : غداء يوم وعشاء ليلة). وفي حديث اخر (من سأل وله خمسون درهما أو عدلها من الذهب فقد سأل إحافاً)⁽⁶²⁾. وورد في لفظ آخر: (أربعون درهما) ومهما اختلفت التقديرات وصحت الاخبار فينبغي ان يقطع على احوال مختلفة، فان الحق في نفسه لا يكون الا واحدا والتقدير ممتنع وغاية الممكن فيه تقريب ولا يتم ذلك الا بتقسيم محيط احوال المحتاجين ، فيقول : قال رسول الله (ﷺ) : (لا حق لابن آدم إلا في ثلاث : طعام يقيم صلبه ، وثوب يوارى به عورته ، وبيت يكنه فما زاد فهو حساب)⁽⁶³⁾ فلنجعل هذه الثلاثة اصلا في الحاجات لبيان أجناسها والنظر في الأجناس والمقادير والأوقات.

فأما الأجناس فهي هذه الثلاث ويلحق بها ما في معناها حتى يلحق بها الكراء للمسافر إذا كان لا يقدر على المشي وكذلك ما يجري مجراه من المهمات ويلحق بنفسه عياله وولده وكل من تحت كفالتة كالدابة أيضا.

وأما المقادير فالثوب يراعى فيه ما يليق بذوي الدين وهو ثوب واحد وقميص ومنديل وسراويل ومداس وأما الثاني من كل جنس فهو مستغن عنه وليقس على هذا أثاث البيت جميعا، ولا ينبغي ان يطلب رقة الثياب وكون الأواني من النحاس والصفرة فيما يكفي فيه الخزف ، فان ذلك مستغنى عنه فيقتصر من العدد على واحد ومن النوع على أخس أجناسه ما لم يكن في غاية البعد عن العادة. وأما الطعام فقدره في اليوم مدّ ما قدره الشرع ونوعه ما يقتات ولو كان من الشعير . والأدم على الدوام فضلة، وقطعه بالكلية إضرار ، ففي طلبه في بعض الأحوال رخصة.

أما المسكن فأقله ما يجزي من حيث المقدار وذلك من غير زينة . واما المستغنى فهو الذي يطلب شيئا عنده ومثله وأمثاله ، فسؤاله حرام قطعا . وهذان طرفان واضحان .
وأما المحتاج حاجة مهمة فكالمرضى الذي يحتاج إلى دواء ليس يظهر خوفه لو لم يستعمله ولكن لا يخلو عن خوف، وكمن له جبة لا قميص تحتها في الشتاء وهو يتأذى بالبرد تأذياً ينتهي إلى حد الضرورة ، وكذلك من يسأل لأجل الكراء وهو قادر على المشي بمشقة، فهذا أيضاً ينبغي ان تسترسل عليه الإباحة لأنها أيضا حاجة محققة ولكن الصبر عنه أولى وهو بالسؤال تارك للأولى ولا يسمى سؤاله مكروها مهما صدق في سؤاله وقال :ليس تحت جبتي قميص والبرد يؤذيني أذى اطيعه ولكن يشق عليّ، فإذا صدق فصدقه يكون كفارة لسؤاله ان شاء الله تعالى.

أما الحاجة الخفيفة فمثل سؤال قميص ليلبسه فوق ثيابه عند خروجه ليستر الخروق من ثيابه عن أعين الناس . وكمن يسأل الأجل الادم وهو واجد للخبر ، وكمن يسأل الكراء لفرس في الطريق وهو واجد كراء الحمار ، أو يسأل كراء المحمل وهو قادر على الزاحلة فهذا ونحوه ان كان فيه تلبيس حال بإظهار حاجة غير هذه فهو حرام ن وان لم يكن وكان فيه شيء من المحذورات الثلاثة من الشكوى والذل وإيذاء المسؤول فهو حرام ، ان مثل هذه الحاجة لا تصلح لا تباح بها هذه المحذورات ، وان لم يكمن فيها شيء من ذلك فهو مباح مع الكراهية .

فان قلت : فكيف يمكن إخلاء السؤال عن هذه المحذورات . فاعلم ان الشكوى تندفع بان يظهر الشكر لله والاستغناء من الخلق ولا يسأل سؤال محتاج . ولكن يقول : اما مستغن بما املكه ولكن تطالني رعونة للنفس بثوب فوق ثيابي وهو فضلة عن الحاجة وفصول من النفس فيخرج به عن حد الشكوى⁽⁶⁴⁾.

ثم ذكر الإمام الغزالي: حالات الإباحة في السؤال ودرجاته فقال انما يحل بضرورة وهوان يكون السائل مشرفا على الهلاك ولم يبق له سبيل إلى الخلاص ولم يجد من يعطيه من غير كراهه واذى ، فيباح له ذلك كما يباح له اكل لحم الخنزير واكل لحم الميتة ، فكان الامتناع طريق الورعين ، ومن ارباب القلوب ومن كان واثقا ببصيرته في الاطلاع على قرائن الاحوال ، فكانوا يأخذون من بعض الناس دون البعض ، ومنهم من كان لا يأخذ إلا من اصدقائه ، ومنهم من كان يأخذ مما يعطي بعضا ويرد بعضا ، كما فعل رسول الله (ﷺ) في الكبش والسمن والاقط ، وكان هذا يأتيهم من غير سؤال ، فان ذلك لا يكون الا عن رغبة ، ولكن قد تكون رغبته طمعا في جاه أو طلبا للرياء والسمعة فكانوا يحترزون من ذلك، فكان السؤال من الاصدقاء والاخوان فقد كانوا يأخذون مالهم بغير سؤال واستئذان لان ارباب القلوب علموا ان المطلوب رضا القلب لا نطق اللسان، وقد كانوا وثقوا بإخوانهم انهم كانوا يفرحون بمباستطهم . فاذا كانوا يسألون الإخوان عند شكهم في إقتدار إخوانهم على ما يريدونه منه والا فكانوا يستغنون عن السؤال ، وخذ إباحة السؤال ان تعلم ان المسؤول بصفة لو علم ما بك من الحاجة لابتدأك دون السؤال ، فلا يكون لسؤالك تاثير الا بتعريف حاجتك ، فاما في تحريكه بالحياء واثارة داعيته بالحيل فلا ، ويتصدى السائل حالة لا يشك فيها في الرضا بالباطن ، وحالة لا يشك في الكراهة ، ويعلم ذلك بقريئة الأحوال فالأخذ في الحالة الأولى حلال طلق ، وفي الثانية سحت ، ويتردد بين الحالتين احوال يشك فيها فليستقت قلبه فيها وليترك حزاز القلب فانه الاثم ، وليدع ما يريبه إلى ما لا يريبه ، وإدراك ذلك بقرائن الأحوال سهلا على من قويت فطنته وضعف حرصه وشهوته فان قوي الحرص وضعفت الفطنة تراءى له ما يوافق غرضه ، فلا يتقطن للقرائن الدالة على الكراهة ، وبهذه الدقائق يطلع على سر قوله (ﷺ) (ان اطيب ما اكل الرجل من كسبه)⁽⁶⁵⁾. وقد أوتي جوامع الكلم ، لان من لا كسب له ولا مال ورثه من كسب ابيه أو أحد قرابته فليأكل من ايدي

الناس ، وان اعطى بغير سؤال فانما يعطي بدينه ، وقيد البخاري لمن يسأل تكثراً بغني من سأل وهو غني فانه ترجم له، بيان من سأل تكثراً لا من سأل لحاجة فانه يباح له ذلك⁽⁶⁶⁾.

عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن رجل من بني أسد انه قال : نزلت انا واهلي ببيقع الغرقد فقال لي اهلي : اذهب إلى رسول الله (ﷺ) فوجدت عنده رجلاً يسأله ورسول الله (ﷺ) يقول (لا اجد ما اعطيك) فتولى الرجل عنه وهو مغضب وهو يقول : لعمرى انك لتعطي من شئت : فقال رسول الله (ﷺ) (انه يغضب علي ان لا اجد ما أعطيه من سأل منكم وله أوقية أو عدلها فقد سأل الحافاً) قال الاسدي : فقلت للقة لنا خير من أوقية، قال مالك: والأوقية اربعون درهما . قال فرجعت ولم اسأله ، فقدم على رسول الله (ﷺ) بعد ذلك بشعير وزبيب فقسم لها منه حتى أغنانا الله عز وجل⁽⁶⁷⁾، وهذا الحديث يدل على ان السؤال مكروه لمن له أوقية من فضة، فمن سأله وله هذا الحد والعدد والقدر من الفضة أو ما يقوم مقامها ويكون عدلاً منها فهو ملحف. ما علمت أحداً من اهل العلم الا وهو يكره السؤال لمن له هذا المقدار من الفضة أو عدلها من الذهب على ظاهر الحديث ، وما جاء من غير مسألة . فجائز له ان يأكله ان كان من غير الزكاة وهذا مما لا اعلم فيه خلافاً فان كان من الزكاة ففيه خلاف⁽⁶⁸⁾.

المطلب الثالث : الاستثناءات في المسألة ولمن تحل

بعد ان ذكرنا النصوص والأحاديث التي تشدد الوعيد على موضوع المسألة ولا سيما ان كانت للاستكثار وعدم الحاجة ، فقد استنتجت الشريعة حالات من المسألة كسؤال السلطان لذلك صنف علماء الحديث باباً في هذا الموضوع أسموه باب لمن تحل له المسألة

- عن سمرة بن جندب (رضي الله عنه) قال : قال رسول الله (ﷺ) (ان المسائل كد يكذبها الرجل وجهه، إلا ان يسأل الرجل سلطاناً أو في أمر لا بد منه)⁽⁶⁹⁾.
- عن زيد بن عقبة الغراوي ، قال دخلت على الحجاج بن يوسف الثقفي فقلت : اصلح الله الامير ، الا أحدثك حديثاً سمعته من سمر بن جندب عن رسول الله (ﷺ) ؟ قال : بلى ، قال سمعته يقول (المسائل كد يكذبها الرجل وجهه، فمن شاء أبقى على وجهه ومن شاء ترك، الا ان يسأل رجل ذا سلطان ، أو يسأل في أمر لا بد منه)⁽⁷⁰⁾.
- وعن ثوبان (رضي الله عنه) قال: قال رسول الله (ﷺ): (من يتقبل لي بواحدة وأتقبل له بالجنة ؟) قلت : انا قال رسول الله (ﷺ): (لا تسأل الناس شيئاً، فكان ثوبان يقع سوطه، وهو راكب فلا يقول لأحد : ناولنيه ، حتى ينزل هو فيتناوله)⁽⁷¹⁾.

وأما سؤاله من سلطان فانه لا منعة فيه ، لأنه يسأل مما هو حق له في بيت المال ولا منة للسلطان على السائل ، لانه وكيل فهو كسؤال الإنسان وكيله ان يعطيه من حقه الذي لديه وظاهره انه وان سأل السلطان تكثراً فانه لا باس فيه ولا إثم للأمر الذي لا بد منه وقد فسر هذا

الأمر الذي لا بد منه بحديث قبيصة وفيه (لا يحل السؤال الا لثلاثة ذي فقر مدقع أو دم موجه أو غرم مفضع)⁽⁷²⁾ وقوله (في أمر لا بد منه) : أي لا يتم له حصوله مع ضرورته إلا بسؤال. وقال النووي: وأما عطية السلطان فحرمها قوم وأباحها قوم وكرهها قوم والصحيح انه ان غلب الحرام فيما في يد السلطان حرمت, وكذا ان أعطى من لا يستحق وان لم يغلب الحرام فمباح ان لم يكن في القابض مانع يمنعه من استحقاق الأخذ, وقالت طائفة: الأخذ واجب من السلطان وغيره, وقال آخرون هو مندوب في عطية السلطان دون غيره والله أعلم⁽⁷³⁾. وقال ابن حجر العسقلاني: والتحقيق في المسألة ان من علم كون ماله حلالاً فلا ترد عطيته ومن علم كون ماله حراماً فتحرم عطيته ومن شك فيه فالإحتياط رده وهو الورع ومن أباحه أخذ بالأصل⁽⁷⁴⁾.

ولقد حددت الشريعة الإسلامية في الحديث الصحيح الذي ثبت عن النبي (ﷺ) في رواية مسلم الذي رواه عن أبي بشر قبيصة بن المخارق الآتي ذكره فيمن تحل له المسألة وأعتبر ما بعد ذلك سحتاً ومالاً حراماً إلا في أمور ثلاثة.

الاول: رجل تحمل حمالة أي غرماً في صلح بين إثنين فتحل له المسألة حتى يصيبها ثم يمسه.
الثاني: رجل أصابته جائحة اجتاحت ماله فحلت له المسألة حتى يصيب قوام من عيش.

الثالث: رجل أصابته فاقة فحلت له المسألة حتى يصيب قواماً من عيش

فما سواهن سحت يأكلها صاحبها , عن أبي بشر قبيصة بن المخارق (ﷺ) قال : تحملت حمالة ، فأتيت رسول الله (ﷺ) اسأله فيها فقال: (أقم حتى تأتينا الصدقة فنأمر لك بها) ثم قال : (ياقبيصة) ان المسألة لا تحل إلا لأحد ثلاثة : رجل تحمل حمالة ، فحلت له المسألة حتى يصيبها ثم يمسه ، ورجل أصابته جائحة اجتاحت ماله ، فحلت له المسألة حتى يصيب قواماً من عيش ، أو قال : سداداً من عيش ، ورجل أصابته فاقة حتى يقول ثلاثة من ذوي الحجى من قومه : لقد أصابت فلانا فاقة ، فحلت له المسألة حتى يصيب قواماً من عيش أو قال سداداً من عيش فما سواهن من المسألة ياقبيصة سحت يأكلها صاحبها سحتاً)⁽⁷⁵⁾ (الحمالة) بفتح الحاء المهملة : هي الدية يتحملها قوم من قوم ، وقيل : هي ماتحملة المصلح بين فئتين في ماله ليرتفع بينهم القتال ونحوه. و(الجائحة) الأفة تصيب الإنسان في ماله ، و(القوام) بفتح القاف وكسرهما أفصح : هو ما يقوم به حال الإنسان من مال وغيره . و(السداد) بكسر السين المهملة : هو ما يسد حاجة المعوز ويكفيه. و(الفاقة) الفقر والاحتياج ، و(الحجى) بكسر الحاء المهملة مقصوراً : هو العقل⁽⁷⁶⁾.

وقال النووي في شرحه لهذا الحديث (تحملت حمالة) هي فتح الحاء وهي المال الذي يتحملة الإنسان أي يستدينه ويدفعه في إصلاح ذات البين كإصلاح بين قبيلتين ونحو ذلك وانما تحل له المسألة ويعطي من الزكاة بشرط أن يستدين به لغير معصية . وقوله (ﷺ) : (حتى تصيب قواماً من عيش) أو قال سداداً من عيش القوام بكسر القاف والسين وهما بمعنى

واحد وهو ما يغني من الشيء وما تسد به الحاجة وكل شيء سدت به شيئاً فهو سداد بالكسر ومنه سداد الثغر والقارورة وقولهم سداد من عوز . وقوله (ﷺ) (حتى يقوم ثلاثة من ذوي الحجى من قومه لقد أصابته فلاناً فاقه) هكذا هو في جميع النسخ يقوم ثلاثة وهو صحيح ، أي يقومون بهذا الأمر فيقولون لقد أصابته فاقه والحجى مقصور وهو العقل وإنما قال (ﷺ) من قومه لانه من اهل الخبرة بباطنه والمال مما يخفى في العبادة فلا يعلمه الا من كان خبيراً بصاحبه وإنما شرط الحجى تنبيها على انه بشرط في الشاهد التيقظ فلا تقبل من مغفل واما اشتراط الثلاثة فقال بعض أصحابنا هو شرط في بيته الإعسار فلا يقبل الا من ثلاثة لظاهر هذا الحديث وقال الجمهور يقبل من عدلين كسائر الشهادات غير الزنا وحملوا الحديث على الاستحباب وهذا محمول على من عرف له مال فلا يقبل قوله في تلفه الإعسار الابنية واما من لم يعرف له فالقول قوله من عدم المال . قوله (ﷺ) (فما سواهن من المسألة يا قبضة سحتا) هكذا هو في جميع النسخ سحتا ورواية غير مسلم سحت وهذا واضح ورواية مسلم صحيحة وفيه اضرار أي اعتقده سحتا أو يؤكل سحتا(77) .

وقد نقل ابن القيم روايات في هذا الباب(78)، عن عبد الله بن مسعود (ﷺ) قال رسول الله (ﷺ): (من أصابته فاقه فانزلها بالناس، لم تسد فاقتة، ومن انزلها بالله، أو شك الله له بالغنى، إما بموت عاجل ، أو غنى عاجل)(79).

• وعن سهل بن الحنظلية عن معاوية قال رسول الله (ﷺ) (من سأل وعنده ما يغنيه، فانما يستكثر من النار) وفي لفظ (من جمر جهنم) قالوا يا رسول الله ، وما يغنيه ؟ وفي لفظ وما الغني الذي لا تتبغى معه المسألة ؟ قال (قدر ما يغذيه وما يعيشه) وفي لفظ : (ان يكون له سبع يوم وليلة)(80). نقل القرطبي عن الإمام احمد بن حنبل رحمه الله حينما سئل عن المسألة متى تحل ؟ قال : (اذا لم يكن عنده ما يغذيه و يعيشه) على حديث سهل بن الحنظلية .(81)

• وعن حبش بن جنادة (ﷺ) قال سمعت رسول الله (ﷺ) يقول : في حجة الوداع وهو واقف بعرفة أتاه اعرابي فأخذ بطرف رداءه فسأله إياه فاعطاه وذهب ، فعند ذلك حرمت المسألة ، فقال رسول الله (ﷺ) : (ان المسألة لا تحل لغني ولا لذي مِرّةٍ سوي الا لذي فقر مدقع أو غرم مفضع ، ومن سأل الناس ليثري به ماله كان خموشا في وجهه يوم القيامة ورضفاً يأكله من جهنم ، فمن شاء فليقل ، ومن شاء فليكثر)(82). والمرة : بكسر الميم وتشديد الراء الشدة والقوة . والسوي : بفتح السين وتشديد الياء هو التام الخلق السالم من موانع الأكتساب . الرضف : الحجارة المحماة . يثري : ما يزيد ماله به(83).

المبحث الرابع : أحكام متفرقة في المسألة :

المطلب الأول : بيان مقدار الغنى المحرم للسؤال

لقد وردت الأحاديث التي تبين المقدار الذي يحرم السؤال وهو المقدار الذي لا ينبغي معه المسألة وقد جاء الوعيد فيمن يقدم إلى ذلك:

• عن محمد بن عبد الرحمن بن يزيد عن أبيه عن عبد الله قال: قال رسول الله (ﷺ): (من سأل وله ما يغنيه جاء يوم القيامة خموشاً أو خدوشاً أو كدوح في وجهه). فقيل يا رسول الله وما الغنى؟ قال: (خمسون درهماً أو قيمتها من الذهب)⁽⁸⁴⁾.

• عن سهل بن الحنظلية عن معاوية عن رسول الله (ﷺ) انه قال: (من سأله وعنده ما يغنيه فانما يستكثر من النار) وقال النفيلى في موضع آخر: من جمر جهنم، فقالوا يارسول الله وما يغنيه؟ وقال النفيلى في موضع آخر: وما الغنى الذي لا ينبغي معه المسألة؟ قال: (قدر ما يغديه ويعشيه)، وقال النفيلى في موضع آخر: ان يكون له سبع يوم وليلة أو ليلة ويوم)⁽⁸⁵⁾. قال شمس الدين الحق: أي جمع أموال الناس بالسؤال من غير ضرورة فكانه جمع لنفسه نار جهنم (سبع يوم وليلة) أي قدر كفايتهما بمال أو كسب لم يمنعه عن علم أو حال، والتغذية إطعام طعام الغدوة والتعشية إطعام طعام العشاء، قال الطيبي: يعني من كان له قوت هذين الوقتين لا يجوز ان يسأل في ذلك اليوم صدقة التطوع، وأما في الزكاة المفروضة فيجوز للمستحق ان يسألها بقدر ما يتم به نفقة سنة له ولعاليه وكسوتهما لان تفريقها في السنة مرة واحدة، قال الخطابي في قوله (سبع يوم وليلة) إختلف الناس في تأويله فقال بعضهم من وجد غداء يومه وعشائه لم تحل له المسألة على ظاهر الحديث. وقال بعضهم انما هو فيمن وجد غداء وعشاء على دائم الأوقات، فإذا كان ما يكفيه لقوته المدة الطويلة فقد حرمت عليه المسألة⁽⁸⁶⁾.

• وفي الحديث قوله (ﷺ): (من سأل منكم وله أوقية أو عدلها فقد سأل إحافاً)⁽⁸⁷⁾. وقال شمس الدين الحق: (أوقية) بضم الهمزة وتشديد الياء أي أربعون درهماً (أو عدلها) بكسر العين ويفتح أي ما يساويها من ذهب ومال آخر. قال الخطابي: أو عدلها يريد قيمتها يقال هذا عدل الشيء أي ما يساويه في القيمة، وهذا عدله بكسر العين أي نظيره ومثاله في الصورة والهيئة، والواقية عند أهل الحجاز أربعون درهماً. ثم نقل عن الخطابي أقوال العلماء في ضوء هذا الحديث فقال: فهناك قول لأبي عبيد قاسم بن سلام: من وجد أربعين درهماً حرمت عليه الصدقة. وذبح قومٌ من أهل العلم إلى تحديد الغنى التي تحرم معه الصدقة بخمسين درهماً ورأوه حداً في غنا من تحرم عليه الصدقة، وممن قال بذلك سفيان الثوري وابن المبارك وأحمد وإسحاق، ورفض القول به آخرون وضعفوا الحديث وقالوا: ليس الحديث ان من ملك خمسين درهماً لم تحل له الصدقة انما فيه كره له المسألة فقط، وذلك ان المسألة انما تكون مع الضرورة ولا ضرورة لمن يجد ما يكفيه في وقته إلى المسألة.

وقال مالك والشافعي: لا حد للغنى معلوم توسعة وطاقة فإذا إكتفى بما عنده حرمت عليه الصدقة وإذا إحتاج حلت له، قال الشافعي: قد يكون الرجل بالدرهم غنياً مع كسب ولا يغنيه الألف مع ضعف في نفسه وكثرة عياله. وجعل أبو حنيفة وأصحابه: الحد فيه مائتي درهم وهو النصاب الذي تجب فيه الزكاة⁽⁸⁸⁾.

وقال القرطبي في هذا الحديث: وهذا الحديث يدل على ان السؤال مكروه لمن له أوقية من فضة، فمن سأل وله هذا الحد والعدد والقدر من الفضة أو ما يقوم مقامها ويكون عدلاً منها فهو ملحف، وما علمت أحداً من أهل العلم إلا وهو يكره السؤال لمن له هذا المقدار من الفضة أو عدلها من الذهب على ظاهر هذا الحديث⁽⁸⁹⁾.

المطلب الثاني: حكم ما جاء من غير مسألة وجواز تكرار السؤال

أباحت الشريعة الإسلامية أخذ ما جاء من غير مسألة ولا إشراف نفس قال النووي رحمه الله: قال العلماء: إشراف النفس تطلعها إليه وتعرضها له وطمعها فيه وأما طيب النفس فذكر القاضي فيه احتمالين أظهرهما انه عائد على الآخذ ومعناه من أخذه بغير سؤال ولا إشراف وتطلع نفس بورك له فيه، والثاني انه عائد إلى الدافع ومعناه من أخذه ممن يدفع منشراحاً بدفعه إليه طيب النفس لا بسؤال اضطره اليه أو نحوه مما لا تطيب له نفس الدافع⁽⁹⁰⁾.

وقال القرطبي: فان جاءه شيء من غير سؤال فله ان يقبله ولا يرده إذ هو رزق رزقه الله، وقد قال عمر بن الخطاب (رضي الله عنه): والذي نفسي بيده لا أسأل أحداً شيئاً ولا يأتيني بشيء من غير مسألة إلا أخذته، ثم نقل عن الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله قوله: فأما إذا جاءك من غير ان تحتسبه ولا خطر على قلبك فهذا الان ليس فيه إشراف وإشراف رفع الرأس إلى المطموع عنده والمطموع فيه⁽⁹¹⁾. وقال النووي وإختلف العلماء في من جاءه مال هل يجب قبوله أم يندب على ثلاثة مذاهب والصحيح المشهور الذي عليه الجمهور انه يستحب⁽⁹²⁾.

قال القرطبي: السائل إذا كان محتاجاً فلا بأس ان يكرر المسألة ثلاثاً إعداراً وانذاراً والأفضل تركه. فان كان المسؤول يعلم بذلك وهو قادر على ما سأله وجب عليه الإعطاء وان كان جاهلاً به فيعطيه مخافة ان يكون صادقاً في سؤاله فلا يفلح في رده⁽⁹³⁾.

المطلب الثالث: حكم سؤال الصالحين

حثت شريعتنا في موضوع المسألة ان تكون المسألة عن الصالحين وقد نقل ابو داؤد عن الفراسي انه قال: قال لرسول الله (ﷺ): أسأل يا رسول الله؟ فقال النبي (ﷺ) لا، وان كنت سائلاً لابد (وان كنت لابد سائلاً) فسل الصالحين⁽⁹⁴⁾.

قال شمس الدين: أي لا نسأل الناس شيئاً من المال وتوكل على الله في كل حال (وان كنت لابد سائلاً) أي لك منه ولا غنى لك عنه (فصل الصالحين) أي القادرين على قضاء الحاجة أو أخيار الناس لانهم لا يحرمون السائلين ويعطون ما يعطون عن طيب نفس لان الصالح لا يعطي إلا من الحلال ولا يكون إلا كريماً ورحيماً ولا يهتك العرض ولأنه يدعو لك فيستجاب⁽⁹⁵⁾.
وقال القرطبي في شرحه لهذا الحديث: فأباح (ﷺ) سؤال أهل الفضل والصلاح عند الحاجة إلى ذلك، وان أوقع حاجته بالله فهو أعلى، قال إبراهيم بن أدهم سؤال الحاجات من الناس هي الحجاب بينك وبين الله تعالى، فانزل حاجتك بمن يملك الضر والنفع، وليكن مفزعك إلى الله تعالى يكفيك الله ما سواه وتعيش مسروراً⁽⁹⁶⁾.

المطلب الرابع : معالجة الإسلام للمسألة والحث على العمل

بعد ان ذكرنا الحكم الشرعي للمسألة وذم الشريعة الإسلامية على السائل ان لم يكن محقاً ومحتاجاً في مسألته وبما يترتب على السؤال من المذمة وسوء المصير في الدنيا والآخرة لا سيما إذا كان السؤال تكثرأ، نذكر هنا موقف الإسلام من الشخص السائل حيث شجع الإسلام أبناءه على العمل ونهاهم عن البطالة والتكاسل والإعتماد على الآخرين، لا سيما إذا كان السائل غير عاجز أو صاحب عاهة .

ولم يكتف الإسلام بالعلاج السلبي للمشكلة فعن انس (رضي الله عنه) أن رجلاً من الأنصار أتى النبي (ﷺ) فسأله ، فقال : (أما في بيتك شيء ؟) قال : بلى . جلس نلبس بعضه ، ونبسط بعضه ، وقعب نشرب فيه من الماء . قال : (انتهي بهما) فأتاه بهما فأخذهما رسول الله (ﷺ) بيده ،وقال (من يشتري هذين) قال رجل : انا أخذهما بدرهم ، قال رسول الله (ﷺ) : (من يزيد على درهم) مرتين ،أو ثلاثا ،قال رجل : أنا أخذهما بدرهمين فأعطاه إياه ، وأخذ الدرهمين فأعطاه الأنصاري، وقال:(اشتر بأحدهما طعاما فانبذه إلى اهلك ، واشتر بالأخر قدوما فائتني به) فاتاه به فشد فيه رسول الله (ﷺ) عودا بيده ، ففعل ثم قال : (إذهب فأحتطب وبع ولا أرينك خمسة عشر يوماً) ففعل ، فجاء وقد أصاب عشرة دراهم فاشترى ببعضها ثوبا وببعضها طعاما فقال رسول الله (ﷺ) : (هذا خير لك من ان تجئ المسألة نكتة في وجهك يوم القيامة ،ان المسألة لا تصلح الا لثلاث : لذي فقر مدقع ، أو لذي غرم مفظع ، أو لذي دم موجع)⁽⁹⁷⁾. قال المنذري:(والحلس) بكسر الحاء والمهمله ، وسكون اللام وبالسین المهمله : وهو كساء غليظ يكون على ظهر البعير ، وسمي به غير مما يداس، ويمتهن من الأكسية ونحوها (والفقر المدقع) بضم الميم ، وسكون الدال المهمله، وكسر القاف : هو الشديد الملصق صاحبه بالدقعاء ، وهي الأرض التي لا نبات فيها. و(الغرم) بضم الغين المعجمة، وسكون الراء هو ما يلزم أدأؤه تكلفاً لا في مقابلة عوض. و(المفطع) بضم الباء ، وسكون الفاء وكسر الظاء المعجمية : هو شديد

الشنيع و(ذو الدم الموجه) هو الذي يتحمل دية عن قريبه أو حميمه، أو نسيبه القاتل يدفعها إلى أولياء المقتول ولم يفعل قتل قريبه ، أو حميمه الذي يتوجع لقتله⁽⁹⁸⁾.

لقد أصبح طاقة منتجة وعضواً فعالاً وناقياً بعد ان كان يسأل الناس وهو متطفل عليهم فمهما كانت صور التسول فهي مكروهة لان التسول تطفل على أموال العاملين، ان عمل الرجل علامة على إسلامه، ودليل استحقاقه شرف الخلافة التي تمنته الملائكة⁽⁹⁹⁾. وقد كرم النبي (ﷺ) اليد العاملة فعندما دخل رجل على رسول الله (ﷺ) مد النبي (ﷺ) يده ليصافح الرجل فإعتر الرجل لخشونة يديه من أثر العمل، ولكنها يُدّحباها الله ورسوله . قال الغزالي رحمه الله فإذا فتشت أحوال من يأكل من أيدي الناس علمت ان جميع ما يأكله أو أكثره سحت⁽¹⁰⁰⁾. وقال النووي رحمه الله: إختلف أصحابنا في مسألة القادر على الكسب على وجهين أصحهما انها حرام لظاهر الأحاديث. والثاني حلال مع الكراهة بثلاث شروط: ان لا يذل نفسه ولا يلح في السؤال ولا يؤذي المسؤل، فان فقد أحد هذه الشروط فهي حرام بالإتفاق والله أعلم⁽¹⁰¹⁾.

نتائج البحث والتوصيات

بعد ان انتهيت من كتابة هذا البحث تبين لي أن الأصل في المسألة التحريم وقد وردت الأحاديث على عدم جوازها واستثنت منها بعض حالات من هم في أمس الحاجة إلى السؤال وإنما أبيحت لهم للضرورة ، والضرورة تقدر بقدرها وهذه من القواعد المقررة في الشريعة الإسلامية وذلك أن الأصل في الشريعة أنها شجعت على الأنفاق في سبيل الله تعالى بحيث لا يضطر الناس إلى السؤال . كما دعت إلى العمل وطلب الكسب الحلال لكي يستغنوا ولا يكونوا عالةً على المجتمع وعلى الناس وبذلك تزدهر الحياة الاقتصادية في المجتمع المسلم الذي المطلوب فيه أن يكون أفراده أقوياء في جميع شؤونهم المادية والمعنوية . وقد استثنت النصوص بعض الحالات مثل من تحمل حمالة وفي هذا ترغيب للإصلاح بين الناس استجابة لدعوة القرآن والسنة والصالح خير وكذلك من أصابته جائحة اجتاحت ماله وهذا يدل على مدى رعاية المجتمع المسلم وتضامنهم مع بعضهم استجابة لدعوة النبي (ﷺ) إن المؤمنين كالجسد الواحد إذا اشتكى عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى وهو من باب التعاون على البر والتقوى . وكذلك من أصابه الفقر المدقع وفي هذا الاستثناء الفقر بسبب العجز استجابة لدعوة الإسلام بقضاء حاجات الفقراء وكذلك من الاستثناءات أجازت الشريعة سؤال السلطان والمتمثلة بالدولة وبيت مال المسلمين اليوم وذلك بسبب أن السلطان ولي من لا ولي له .

نوصي بمعالجة ظاهرة حالات التسول وإيجاد الحلول المناسبة لها وذلك بفتح دور رعاية الأيتام وأصحاب العاهات الذين لا دخل مادياً لهم ولا معيناً، ودراسة أحوال العاطلين عن العمل وإيجاد فرص عمل مناسبة لهم للحد من هذه الظاهرة.

المصادر والمراجع بعد

القرآن الكريم

- (1) الجوهري: الصحاح في اللغة والاعلام والعلوم ، تقديم عبد الله العلياني ، تصنيف نديم مرعشلي ، دار الحضارة العربية ، بيروت ، ط1 ، 1974 ، فصل السين : 561/1 ، وينظر : الفراهيدي أبو عبد الرحمن الخليل بن احمد ، العين ، تحقيق : د . مهدي المخزومي والدكتور ابراهيم السامرائي ، دار الرشيد ، بغداد ، 1980 ، سلسلة المعاجم والفهارس : 7 / 301 . وابن منظور ، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ، لسان العرب ، الدار المصرية للتأليف ، مطبعة بولاق ، فصل السين ، مادة (سأل) : 11 / 318 .
- (2) القرطبي: أبو عبد الله محمد بن أحمد الانصاري / الجامع لأحكام القرآن / تحقيق محمد بيومي وعبدالله المنشاوي / مكتبة جزيرة الورد ومكتبة الايمان : 9 / 301 .
- (3) ابن كثير: عماد الدين أبو الفداء / تفسير القرآن العظيم / تقديم عبد القادر الاناؤوط / دار السلام الرياض / دار الفيحاء دمشق / ط2 / 1418هـ - 1998م : 1 / 283
- (4) ابن كثير: المصدر السابق : 4 / 299
- (5) الأشقر: محمد سليمان عبد الله / زبدة التفسير من فتح القدير / الكويت / ط1 / 1985م : ص 34 .
- (6) عبد الباقي: محمد فؤاد / المعجم المفهرس لالفاظ القرآن الكريم / دار الحديث / القاهرة / ط1 / 1417 هـ - 1996م : ص 413 . 414 .
- (7) الدامغاني: حسين بن محمد ، قاموس القرآن وإصلاح الوجوه والنظائر في القرآن الكريم ، تحقيق: عبد العزيز سيد الاهل ، دار العلم للملايين ، بيروت ، ط2 ، 1977 ، باب السين مادة (سأل) ص 223 . 224 .
- (8) ابن كثير: المصدر السابق : 1 / 283 .
- (9) سنن أبي داود : كتاب الزكاة / باب حق السائل : رقم (1662)
- (10) ابن كثير: المصدر السابق : 4 / 299 .
- (11) التفسير المدرسي : لجنة في وزارة التربية / الجمهورية العراقية / تفسير سورة البقرة : ص 139
- (12) تم تخريجه : هامش رقم (9)
- (13) العسكري: أبو هلال / الفروق اللغوية / تحقيق / أبي عمر عماد زكي البارون / المكتبة التوفيقية ، مصر ، د . ت ، ص 190 .
- (14) البخاري: أبو عبد الله محمد بن اسماعيل / صحيح البخاري / تحقيق خليل شيحا / دار المعرفة / بيروت / ط2 / 1428هـ - 2007م / كتاب الزكاة / باب من سأل الناس تكثرا / أرقام الأحاديث (1469-1480)
- (15) مسلم: ابي الحسين مسلم القشيري النيسابوري / صحيح مسلم / منشورات دار الافاق الجديدة / بيروت / كتاب الزكاة / ارقام الاحاديث (1033 - 1045) .
- (16) الترمذي: أبو عيسى محمد بن عيسى / سنن الترمذي / تحقيق الشيخ خليل مأمون شيحا / دار المعرفة / بيروت / ط1 / 1423هـ - 2002م / كتاب الزكاة / أرقام الأحاديث (652-665-680) .
- (17) ابو داود: سليمان بن الأشعث السجستاني / سنن ابي داود / دار الحديث / القاهرة / 1408هـ - 1988م / كتاب الزكاة / أرقام الأحاديث (1623 - 1645) .

- (18) النسائي : أبو عبد الرحمن بن شعيب بن علي / سنن النسائي / بيت الحكمة الدولية / بيروت / 2004 / كتاب الزكاة / باب المسألة / أرقام الأحاديث (2586 - 2599).
- (19) ابن ماجة: أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني / سنن ابن ماجة / بيت الافكار الدولية / بيروت / 2004 / كتاب الزكاة / باب كراهية المسألة / رقم الحديث (1837).
- (20) البخاري: كتاب الزكاة / باب من سأل الناس تكثراً / رقم (1474) / وصحيح مسلم / كتاب الزكاة / باب كراهية المسألة للناس / رقم (1040).
- (21) النسائي: سنن النسائي / مصدر سابق / كتاب الزكاة ، باب مسألة الرجال ذا سلطان / رقم (2582). والترمذي: سنن الترمذي / مصدر سابق / كتاب الزكاة / باب ما جاء في النهي عن المسألة / رقم (681).
- (22) البيهقي: أبو بكر احمد بن الحسين / شعب الايمان / تحقيق : أبي هاجر محمد بن السعيد / دار الكتب العلمية / بيروت / ط1 / 1421هـ - 2000م / باب في الزكاة / فضل في الاستغفار عن المسألة / 274/3 / رقم الحديث (3526).
- (23) البيهقي: مصدر سابق : 3 / 274 / رقم الحديث (3526).
- (24) النسائي: كتاب الزكاة / باب المسألة / رقم (2586).
- (25) مسلم: كتاب الزكاة / باب كراهية المسألة للناس : برقم (1041).
- (26) البخاري: كتاب الزكاة / باب الأستغفار عن المسألة ، رقم (1472) . وصحيح مسلم : كتاب الزكاة باب بيان ان اليد العليا خير من اليد السفلى / رقم الحديث (1033).
- (27) المنذري: المصدر السابق : 2 / 292 . والنووي : شرح صحيح مسلم : 7 / 131 .
- (28) البخاري: كتاب الزكاة ، باب الأستغفار عن المسألة ، رقم (1469). ومسلم رقم (1053).
- (29) البخاري: كتاب الزكاة/ باب من سأل الناس تكثراً : 1479 ، ص 429 . وصحيح مسلم / كتاب الزكاة ، باب المسكين الذي لا يجد غني ولا يفطن له فيتصدق عليه : (1039).
- (30) البخاري: كتاب الزكاة / باب الاستغفار عن المسألة : رقم (1470).
- (31) مسلم: كتاب الزكاة ، باب النهي عن المسألة ، رقم (1038) ، والحديث رقم (1037).
- (32) المنذري: الحافظ عبد العظيم بن عبد القوي / الترغيب والترهيب / تحقيق ابو عبد الرحمن المكي / مكتبة نزال مصطفى نزال / مكة المكرمة / الرياض / الترغيب والترهيب : 2 / 297.
- (33) المنذري : مصدر سابق / كتاب الصدقات باب الترهيب في المسألة وتحريمها وما جاء في ذم الطمع والترغيب في التعفف ، والقناعة والأكل من كسب يده : 2 / 286.
- (34) المنذري: المصدر السابق : 2 / 286.
- (35) ابن حجر: احمد بن محمد العسقلاني / فتح الباري شرح صحيح البخاري / تحقيق الشيخ عبد العزيز بن باز / رقم كتابها وابوابها وأحاديثها محمد فؤاد عبد الباقي / دار السلام - الرياض / دار الفيحاء - دمشق / ط3 / 1421هـ - 2000م / كتاب الزكاة / باب من اعطاه الله شيئاً من غير مسألة ولا إشراف نفس: 3 / 424 . 425 . وينظر القرطبي : المصدر السابق : 9 / 301.
- (36) النووي: محي الدين أبو زكريا يحيى بن شرف / شرح صحيح مسلم / دار القلم / بيروت / كتاب الزكاة ، باب كراهية المسألة للناس : 7 / 136 .
- (37) ابن حجر العسقلاني: مصدر سابق : 3 / 426 . 247 .

- (38) القرطبي: مصدر سابق : 2 / 200 . وينظر: ابن حجر العسقلاني : 3 / 426 .
- (39) الغزالي: أبو حامد محمد بن محمد / إحياء علوم الدين / تحقيق الشيخ عبد العزيز عز الدين السيروان / دار القلم / بيروت : 4 / 199 .
- (40) البخاري: كتاب الزكاة / باب الأستغفاف عن المسألة : رقم (1470).
- (41) الصنعاني: محمد بن اسماعيل الامير اليميني / سبل السلام / شرح بلوغ المرام من أدلة الاحكام / تحقيق شريف عبد الله ومحمد سعيد : 2 / 143 .
- (42) مسلم: مصدر سابق / كتاب الجهاد / باب الامداد بالملائكة في غزو بدر : رقم (58).
- (43) الترمذي: مصدر سابق / كتاب الدعوات / باب ما جاء في فضل الدعاء : رقم (3373).
- (44) ابن قيم الجوزية: أبو عبد الله محمد بن ابي بكر بن ايوب / مدارج السالكين بين منازل اياك نعبد واياك نستعين / تحقيق رضوان جامع رضوان / المكتب الثقافي / الازهر / القاهرة : 1 / 613 - 615 .
- (45) الغزالي: مصدر سابق / إحياء علوم الدين : 4 / 197 - 198 .
- (46) مسلم: مصدر سابق / تقدم تخريجه هامش رقم (25).
- (47) تقدم تخريجه في الهوامش ذوات الأرقام (20 - 21 - 22).
- (48) ابن القيم الجوزية : مدارج السالكين / مصدر سابق : 613/1 . 615
- (49) تم تخريجه هامش (20) .
- (50) ابن القيم الجوزية : مدارج السالكين / مصدر سابق : 613/1 . 615
- (51) سنن أبي داؤد: كتاب الزكاة / باب كراهية المسألة / رقم (1639). وسنن النسائي: كتاب الزكاة / باب فضل من لا يسأل الناس شيئاً : رقم (2590).
- (52) النووي: شرح صحيح مسلم / مصدر سابق : 7 / 139 .
- (53) الغزالي: إحياء علوم الدين / مصدر سابق : 4 / 197 - 198 .
- (54) سنن ابي داؤد: كتاب الزكاة / باب كراهية المسألة : رقم (1639). وسنن ابن ماجه : كتاب الزكاة / باب كراهية المسألة : رقم (1837).
- (55) سنن ابي داؤد : كتاب الزكاة / باب ماتجوز في المسألة : رقم (1638)
- (56) الغزالي: المصدر السابق : 4 / 200 .
- (57) الصنعاني: المصدر السابق : 2 / 144 .
- (58) غريب: الشيخ محمود محمد / المال في القرآن / طبع وزارة الاعلام/ بغداد / ط1 / 1976 / ص58 .
- (59) الغزالي: إحياء علوم الدين : 4 / 198 .
- (60) الغزالي: مصدر سابق : 4 / 201 - 202 .
- (61) تقدم تخريجه في الهامش (31).
- (62) سنن ابي داؤد: كتاب الزكاة / باب من يعطى من الصدقة وحد الغنى / ارقام الاحاديث (1624-1625-1626). وينظر عون المعبود شرح سنن ابي داؤد : 5 / 25-26 .
- (63) احمد بن حنبل: الزهد / زهد عبيد بن عمير / خرج احاديثه محمد بن عيادي / مكتبة الصفا / ط1 / 1424 هـ - 2003 م : رقم الحديث (2391) .
- (64) الغزالي: مصدر سابق / إحياء علوم الدين : 4 / 201 - 202 .

- (65) سنن النسائي: كتاب البيوع / باب الحث على الكسب : رقم (5861) ، وسنن ابن ماجة / كتاب التجارات / باب الحث على المكاسب : رقم (2134).
- (66) ابن قيم الجوزية: مصدر سابق / مدارج السالكين : 1 / 613-615.
- (67) تم تخريجه في الهامش (62) / رقم الحديث (1624). وينظر عون المعبود : 26/5
- (68) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن / مصدر سابق : 2 / 401.
- (69) الترمذي: مصدر سابق / كتاب الزكاة ، باب ما جاء في النهي عن المسألة ، رقم (681).
- (70) تم تخريجه هامش (27)
- (71) سنن أبي داؤد : كتاب الزكاة / باب كراهية المسألة : رقم (1639)
- (72) سنن أبي داؤد : كتاب الزكاة / باب ماتجوز فيه المسألة : رقم (1638)
- (73) النووي: مصدر سابق / شرح صحيح مسلم : 7 / 141. وعون المعبود: 5 / 47.
- (74) ابن حجر العسقلاني: مصدر سابق : 3 / 425.
- (75) مسلم: كتاب الزكاة ، باب النهي عن المسألة برقم : 1038 ، ص 134 ،
وسنن النسائي : كتاب الزكاة ، باب الصدقة لمن تحل ، رقم (2579).
- (76) المنذري: الترغيب والترهيب مصدر سابق ، 2 / 290 - 291 .
- (77) النووي: مصدر سابق / شرح صحيح مسلم : 7 / 139.
- (78) ابن قيم الجوزية: مصدر سابق / مدارج السالكين : 1 / 613-615.
- (79) الترمذي: كتاب الزهد ، باب ما جاء في الهم في الدنيا وجبها ، رقم (2326).
- (80) سنن ابي داؤد: كتاب الزكاة / باب من يعطى من الصدقة : رقم (1626).
- (81) القرطبي: مصدر سابق : 2 / 402.
- (82) الترمذي: كتاب الزكاة ، باب ما جاء من لا تحل له الصدقة ، رقم (653).
- (83) المنذري: الترغيب والترهيب مصدر سابق ، 2 / 484 (485).
- (84) سنن ابي داؤد: كتاب الزكاة / باب من يعطى من الصدقة : رقم (1623).
- (85) تم تخريجه هامش (80) .
- (86) شمس الدين الحق: عون المعبود / مصدر سابق : 5 / 28.
- (87) سنن ابي داؤد: كتاب الزكاة / باب من يعطى من الصدقة : رقم (1625).
- (88) شمس الدين الحق: عون المعبود / مصدر سابق : 5 / 25-26. وينظر ابن حجر العسقلاني /
فتح الباري/ مصدر سابق : 3 / 430-431.
- (89) القرطبي: مصدر سابق : 2 / 401.
- (90) النووي: مصدر سابق : 7 / 132.
- (91) القرطبي: مصدر سابق : 2 / 402.
- (92) النووي: مصدر سابق : 7 / 141.
- (93) القرطبي: مصدر سابق : 2 / 403.
- (94) سنن ابي داؤد: كتاب الزكاة / باب في الاستغفار : رقم (1643).
- (95) شمس الدين الحق: عون المعبود / مصدر سابق : 5 / 46.
- (96) القرطبي: مصدر سابق : 2 / 403.

- (97) سنن ابي داؤود: مصدر سابق / كتاب الزكاة / باب ما تجوز فيه المسألة / رقم الحديث (1638).
- (98) المنذري: الترغيب والترهيب ، 2 / 295. وينظر شمس الدين الحق / عون المعبود : 40/5-41.
- (99) غريب: الشيخ محمود محمد / مصدر سابق : ص56.
- (100) الغزالي: مصدر سابق : 4 / 201.
- (101) النووي: مصدر سابق : 7/133-134.